

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أسلم المجوسي أو تحاكموا إلينا .

قوله وإن أسلم المجوسي أو تحاكموا إلينا : ورثوا بجميع قراباتهم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يرثون بأقواها وهي ما يرث بها مع ما يسقط الأخرى ذكرها حنبل ومنعها أبو بكر .

فائدة : حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها بشبهة تثبت النسب : حكم المجوس في

إرثهم بجميع قراباتهم قاله الأصحاب .

وقال المصنف والشارح : وكذا الحكم في كل من أجرى مجرى المجوس ممن ينكح ذوات المحرم